

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نييتيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/تجيز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ ورئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد تاسلي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب القاشيني وعبد صالح الكبيسي وبغضائل شمشون قيس كوريس وحصون أبو لثمن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / علي محمد عيسى وبمجلسه المحضاي هادي محمد احمد -
المميز/ المدعي عليه / وريس مجلس محافظة واسط إضافة لوظيفته وبمجلس المحافظ الحرفولي جعفر راضي حمد .

الإشهاد

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ممثلهم تعاملت طابوق في محافظة واسط / قضاء العزيزية بمواقفات رسمية صادرة من الجهات ذات الاختصاص في القطعة المرصدة (١/٥٠) و (١/٥١) مقاطعة (٢٣ الجزيرة) وقد تم استلام المواقع وتسيده بدلات الاجرار الى دائرة قطرات الدولة في واسط ، وتلحظ لمجلس المحض في قضاء العزيزية على المواقع المذكور اعلاء لغرض تحويل التعامل الى موقع اخر مقترح بموجب كتاب المقابلة قضاء العزيزية (٥٦٨) في ٢٠١٣/٤/٢٣ ، وتقليداً لرأي المجلس فقد استحصل على موافقة مديرية زراعة واسط وبينة واسط وبندية العزيزية على مواقع بدول في القطعة المرصدة (١/١٩١) مقاطعة (٣١ الجزيرة) .
نظم المدعي (المميز) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٨ الا انه لم يبت بالتكلم رغم مضي امدد التقويمية .
أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ طائياً بحكم بلزام المدعي عليه إضافة لوظيفته بالموافقة على المواقع البدول ، والشجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وبمسند الاضربارة (٢١٣/ق/٢٠١٢) حصاً بالاتفاق وبمضي برة دعوى المدعي ، وتقدم لنااعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية المرصدة ٢٠١٣/٣/٦ طائياً نقضه لأشباب الواردة فيها .

كويتي ماري عويان
داد كاي بالأي نيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/اتحادية/٢٠١٣

القرار

لدى التسديق والعداوة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وبندى عطف النظر في القرار المميز وبما انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أعضدها ذلك ان المدعي مستلزم لمعامل تطابق في محافظة واسط / قضاء العزيزية لكن المجلس المحلي لقضاء العزيزية تحفظ على الموقع أعلاه، والمسجدة على القطعة (١/٥٠ و ١/٥١) مقاطعة (٢٣) الزيرية وذلك لغرض تحويل المعامل الى موقع آخر مقترح بموجب كتاب القممقامية قضاء العزيزية المرقم (٤٦٨) في ٢٠٠٦/١/٢٣ وأنه استحصل على موقع آخر في القطعة المرقمة (١/١٩١) مقاطعة (٣٤) (الجزيرة) وأن المجلس المحلي المذكور اتفأ استع عن الموافقة على الموقع البديل عليه فهو يقرب الحكم بالزام المجلس المحلي لقضاء العزيزية بالموافقة على الموقع البديل وأنه يقطن ويحسب ما أوضحه وقرره بجلسة المرافعة اليوم ٢٠١٣/١/٣٠ بكتاب القممقامية قضاء العزيزية المشار اليه أعلاه والرقم (٤٦٨) في ٢٠٠٦/٤/١٢ والموجه الى محافظة واسط / مكتب السيد المحافظ وأنه لص على (تحويل ليكم طلب المواطن (هادي حميد) والشخص بتأجير مساحة لأغراضها كتعبع للظهور في حدود قطعتها عمماً أن هناك تحفظ على الموقع المذكور وعرضنا تحويل المعامل الى أماكن أخرى مقترحة يرجى التفطن بالاطلاع واسرتم مع التقدير)) وحيث أن الكتاب المطور فيه لا يعد قراراً إدارياً صالحاً تطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري ويشترط في القرار الإداري أن يكون فردياً أو أسراً إدارياً نهائياً ويترتب عليه اثر قانوني لكي يقطن فيه أمام المحكمة المذكورة استناداً لأحكام المادة (٧) (ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث أن الكتاب المنسوخ عنه لم يكن يتضمن أسراً نهائياً كون الأمر موضوع البحث معروض على المحافظة لأخذ القرار بخصوصه عليه فإن الدعوى تستوجب الرد وحيث أن محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه وترتبت به الدعوى ولأسباب المبيضة أعلاه فينتك بتسوية قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي

كوت ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئيكيهادي



بجمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٤/الحدادية/٢٠١٣

وتعميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٤) من الدستور وبالالتفاق في ٢٧/٥/٢٠١٣ .

الرئيس
منعت المصنوع

العضو
فازوق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد باجان

العضو
محمد صالح النشمي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون آيس كوركييس

العضو
حسين ابو الحسن